لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/437	5169/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/20هـ، الموافق 1445/05/28هـ
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "لقد تم طرح أسهم اكتتاب الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم السعودي، وتم الاكتتاب، وتم التخصيص وحيث أني لم أتداول في الشارع أو سوق سوداء، وتداولت بطريقة صحيحة ومشروعة في سوق الأسهم السعودي الذي يخضع للنظام وحفظ حقوق المساهمين، وهذه الشركة أعلنت في السوق السعودي عن مشاريعها في تداول السوق السعودي وفي وسائل الإعلام الرسمية في المملكة العربية السعودية، مما غرر بنا للاكتتاب والشراء فيها بكل مدخراتنا لغرض الاستثمار، وأتوقع إن من ساعد وتواطء معها هي هيئة السوق المالية مما سهل عليها التغرير وأخذ أموال الناس بالباطل. آمل من الله العلي القدير ثم منكم، العمل على إرجاع حقي، وتعويضي عن الضرر الذي نتج عن ذلك، من الشركة المدعى عليها الجهة (أ) لا سامحهم الله، علماً بأنه تم تقديم شكوى لهيئة السوق المالية وتم مراجعتهم وأفادونا بتحويلها لكم. الطلبات: أطالب بمبلغ، وأطالب بتعويضي عن فترة حجز أموالي بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي وعدد السنوات.

وتم تزويد المدعى عليهم - ما عدا الأولى والثاني والسابع- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة (90) يوم من تاريخ ايداعها إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة، أي بعد مضي أكثر من (3) أشهر على تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة

الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين والسادسة) (والخمسين والسابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (سنة)، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق، والتي تم إحالتها من قبل الهيئة للجنة، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة، أي بعد انقضاء أكثر من (سنتين) تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أن لديه اكتتاب في أسهم شركة المدعى عليها وتم شراء أسهم قبل نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية، والتي رفعت من قبل الجهة (أ) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثالثاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".
2- بالرجوع إلى القرار الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ

والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولاً بالجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث في الشركة المدعى عليها، رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء، رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته، إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار، و أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (سنة) من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدي الجهة (أ) أي بعد انقضاء (سنتين) تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة

الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً– إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بالاكتتاب وبشراء مجموعة من أسهم في الشركة المدعى عليها ونشير هنا بأن ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت خلال مرحلة الاكتتاب ولا بالتقارير والبيانات الصادرة لأني لم أكن على رأس العمل حينها حيث التحقت بالعمل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها، لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. صرف النظر عن الدعوي لإقامتها على غير ذي صفة. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعي تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية الأولى، تنصلاً من المسؤولية وهو أحد المسئولين المباشرين في الشركة المدعى عليها، وأشار فيها إلى مخالفتي مادة أو اثنتين كما يزعم تتعلق بالتواريخ في تقديم مطالبتي بحقوقي، وهو خالف جميع المواد في حفظ حقوق المساهمين، وبناء على مسابق وللأسباب السالف

ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: أطالب بمبلغ قيمة الأسهم، تعويضي عن فترة حجز أموالي بنسبة (10%) من المبلغ".
وتم تزويد المدعى عليهما الثالث والخامس بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهما عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية (الثانية) المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولاً للجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة، رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء، رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته، إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".
وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية (الثانية)، فإني أوكد بأني استثمرت في سوق الأسهم السعودي الذي يخضع للنظام وحفظ حقوق المساهمين، واكتفي بما سبق تقديمه في صحيفة الدعوى وبردي السابق على المذكرة الأولى. وعليه وبناء على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجوا من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: أطالب بمبلغ قيمة الأسهم ، تعويضي عن فترة حجز أموالي بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي و التعويض عن عدد السنوات".
ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد ولا زلت متمسكاً بما أوردناه في مذكرتنا الأولى، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً وصرف النظر عن الدعوي لإقامتها على غير ذي صفة حيث ليس لي علاقة بالأحداث التي تمت خلال مرحلة الاكتتاب، ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب: (1) - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. (2) - صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. 3- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".
ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والثامنة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلينا شركة (أ)، شركة (ب)؛

مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: لم يتم اتباع الطرق النظامية المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها، المدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى الجهة (أ) قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها، خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض، نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع، المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه ، أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: (أولًا) : الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: (1) - عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. (2)- المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وقد مر أكثر من (5) سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكّلينا منتهية، والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى الجهة (أ) في المدة النظامية، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى، أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المعدل بقرار لجنة الاستئناف. 3- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة

السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، هذا ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. (ثانيًا): الدفوع الموضوعية: المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته، أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية، عدم سماع الدعوى للتقادم، صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيه ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية الأولى، فإنه يتبين للجميع بأنها من عدة صفحات أكثر فيها من السرد والنثر والتعبير واللف والدوران وتكرار الكلام، تنصلاً من المسؤولية وهو أحد المسؤولين المباشرين في الشركة المدعى عليهم، وأشار فيها إلى مخالفتي مادة أو اثنتين كما يزعم تتعلق بالتواريخ في تقديم مطالبتي بحقوقي، وهو خالف جميع المواد في حفظ حقوق المساهمين، أؤكد بأني استثمرت في سوق الأسهم السعودي الذي يخضع لنظام وحفظ حقوق المساهمين، وليس في الشارع أو سوق سوداء. وعليه وبناء على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: أطالب بمبلغ قيمة الأسهم، تعويضي عن فترة حجز أموالي بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي وعدد السنوات".

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر ممثل عن المدعى عليها الأولى، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليهما الثاني والسابع أو من يمثلهما بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامنة، بالرغم من ثبوت تبلّغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن التغرير الذي وقع عليه للاستثمار في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن المدعى عليهم غرروا به من خلال نشر القوائم المالية غير الصحيحة، وأنه امتلك أسهماً في هذه الشركة، وكل ذلك مثبت في كشف الحساب

المرافق. وبسؤاله عن توقيت علمه بتغرير المدعى عليهم في القوائم المالية، أجاب بأنه علم عن ذلك بعد الخسارة المعلنة في الشركة. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأن ثقته بالنظام في أن الدولة ستعيد حقه وكذلك أن والده عانى من مشاكل وكان ملازماً له، مما أخره في قيد هذه الشكوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بسعر (70) ريالاً للسهم، وخُصص له (46) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (3,220) ريالاً، وقيامه لاحقاً بشراء (10,000) سهم بسعر (75) ريالاً للسهم بإجمالي مبلغ قدره (750,000) ريال، ويدعي أن قرار استثماره في الشركة المدعى عليها كان مبنياً على إعلانات الشركة المدعى عليها عن مشاريعها التي غررت بالمستثمرين والشراء فيها، ويطلب إعادة قيمة الأسهم بالإضافة إلى التعويض عن حبس المال، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه في تاريخ ... نُشر إعلان أمين الإفلاس عن الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في الجهة (2)، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين): "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وتعليق المطالبات من الجهة (2) برفض الطلب بإنهاء الإجراء"، وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمَّنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس من أنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام"، وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ ...، وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (الأولى) في الجهة (2) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني والرابع والسابع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه الرابع لثبوت تبلغه، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والسابع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادس، والثامنة، دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من

نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي وأودع شكواه لدى الجهة (أ) في تاريخ ...، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة يبرر تأخره في تقديم شكواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، و الخامس، والسادس، والثامنة.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والرابع والسابع، التي ينسب فيها إليهم قيامهم بتغرير المساهمين عن طريق نشرهم لإعلانات الشركة المدعى عليها في وسائل الإعلام الرسمية بالإضافة إلى إعلان قوائم مالية غير صحيحة ومضللة للشركة المدعى عليها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما دفع المدعى عليهما السادس والثامنة بعدم اتباع المدعي للطرق النظامية في قيد دعواه لدى اللجنة؛ لعدم تقديمه ما يثبت إيداع شكواه أولاً لدى الهيئة، فيدفعه أن المدعي تقدم إلى الجهة (أ) بشكوى، مما يتبين معه استيفاؤه لشرط تقديم الشكوى المنصوص عليه في المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والثامنة؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثالثاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني والرابع والسابع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم